

## أثر تطبيق أدوات الرقابة التقليدية على الدور التنموي للبنك الإسلامي - سبل التفعيل وتفاذي التأثير -

د.قسول أمين

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير  
جامعة الشلف

ملخص:

إنَّ اختلاف طبيعة وأسس عمل البنوك الإسلامية عن طبيعة وأسس عمل البنوك التقليدية يستوجب بالضرورة مراعاة البنوك المركزية لذلك، لكن الحياة العملية أثبتت في كثير من الأحيان أن البنوك المركزية وفي دول عديدة تطبق على البنك الإسلامي نفس أدوات الرقابة التي تطبقها على البنوك التقليدية. وهو الأمر الذي قد ينجم عنه مجموعة من العراقيل الميدانية، وتتولد عنه مجموعة من الآثار التي قد تنعكس سلباً على الدور التنموي للبنك الإسلامي. وهو ما دفعنا للتساؤل حول ما إذا كانت جميع أدوات الرقابة المصرفية التي يستعملها البنك المركزي التقليدي لا تتلاءم مع الدور التنموي للبنك الإسلامي وتحده وتعرقله؟ وهو ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذه الدراسة

**الكلمات المفتاحية:** البنوك الإسلامية، التنمية، الرقابة التقليدية، البنوك المركزية

### مقدمة

أصبحت البنوك الإسلامية اليوم وخلال ما يقارب الأربعة عقود من الزمن على نشأتها أحد أكثر المؤسسات المالية والتقاعدية التي تشهد نمواً متسارعاً وانتشاراً جغرافياً واسعاً، ليس في البلاد الإسلامية فحسب، بل وفي جميع دول العالم. إلا أنها ومنذ نشأتها لازالت تعاني أثناء عملها من بعض الصعوبات ويعترضها عدد من المشكلات، أهمها تلك الإشكالات الناتجة عن علاقتها بالبنوك المركزية، حيث أن أغلب البنوك الإسلامية القائمة حالياً، إذا استثنينا تلك التي تعمل في كل من إيران، السودان وباكستان، التي قامت بأسلمة أظلمتها التقديدية والمصرفية، أو تلك التي سنت لها قوانين خاصة متوافقة مع مبادئ العمل المصرفي الإسلامي، مثل الإمارات العربية المتحدة، ماليزيا، اليمن ولبنان، فإن بقية البنوك الإسلامية تنشط في بيئة مصرفية يحكمها نظام رقابي تقليدي موحد، وهو ما من شأنه أن يكون تحدياً صعباً أمام البنوك الإسلامية في طريق قيامها بدورها التنموي.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنه بالرغم من أنَّ أمتنا الإسلامية أشد ما تكون بحاجة إلى التنمية وإلى إرساء قواعد هذه التنمية على أسس تجنبها الأخطار التي تصاحب التمويل الربوي، وعلى الرغم من الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه البنوك الإسلامية في إرساء قواعد هذه التنمية، إلا أنها لازالت ومنذ نشأتها تصطدم بالقوانين التقليدية المطبقة عليها من قبل البنوك المركزية حتى في بعض الدول الإسلامية كالجيزة. كما أنَّ الملاحظ أنَّ الدراسات التي تطرقت لموضوع الرقابة على البنوك الإسلامية قد قامت بدراسة أسس العلاقة فقط بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي التقليدي ولم تدرس أثر هذه العلاقة على دور البنوك الإسلامية في التنمية وهو ما سنحاول تداركه من خلال هذه الدراسة، حيث يتمثل الهدف الرئيسي للدراسة في إبراز أثر تطبيق أدوات الرقابة المصرفية التقليدية على الدور التنموي للبنك الإسلامي. وهو ما سنحاول الإجابة عنه في هذه الورقة البحثية من خلال المحاور التالية:

**أولاً-** أدوات الرقابة التقليدية ذات التأثير المباشر على الدور التنموي للبنك الإسلامي.

ثانياً- أدوات الرقابة ذات التأثير غير المباشر على الدور التنموي للبنك الإسلامي.

ثالثاً- الأدوات الرقابية عديمة التأثير على الدور التنموي للبنك الإسلامي.

رابعاً- سبل تفعيل وتفايدي تأثير أدوات الرقابة التقليدية على الدور التنموي للبنك الإسلامي.

### أولاً- أدوات الرقابة التقليدية ذات التأثير المباشر على الدور التنموي للبنك الإسلامي.

ويقصد بها تلك الأدوات التي يؤدي استعمالها من قبل البنك المركزي التقليدي إلى التأثير السلبي المباشر على الدور التنموي للبنك الإسلامي كونها تؤثر مباشرة على حجم الأموال المستثمرة لديه، وكذا على مجال وآجال استثمار هذه الأموال، وهي عبارة من مجموعة من الأدوات الكمية والكيفية وبعض من الأدوات الاحترازية التي يستعملها البنك المركزي التقليدي للرقابة على البنوك والائتمان، وأهم هذه الأدوات ما يلي:

**1- الأدوات الكمية ذات التأثير المباشر:** ويعبر عنها عادة بالأدوات غير المباشرة، وهي تلك الأدوات التي يتم بها التأثير على الحجم الكلي للائتمان دون الاهتمام بمجالات استخدامه، ويتم ذلك عن طريق التأثير على جملة الاحتياطات النقدية المتوفرة لدى البنوك بهدف التأثير على الحجم الكلي للقروض التي تمنحها، وأهم الأدوات الكمية ذات التأثير المباشر على الدور التنموي للبنك الإسلامي ما يلي:

- **معدل الاحتياطي القانوني:** إن تطبيق أداة الإحتياطي القانوني على البنوك الإسلامية بنفس النسبة المطبقة على البنوك التقليدية يمكن أن يلحق أضراراً بالغة بالبنوك الإسلامية ويحد من دورها في التنمية وذلك للاعتبارات التالية:

- إذا كان الهدف من استعمال أداة الإحتياطي القانوني هو الحد من قدرة البنوك الإسلامية على منح الإئتمان عن طريق الحد من قدرتها على إنشاء نقود الودائع، فإن هذا الأمر غير مبرر بسبب القدرة المحدودة للبنوك الإسلامية على إنشاء هذا النوع من النقود مقارنة بالبنوك التقليدية، وهذا راجع للأسباب التالية:

- نسبة الودائع الجارية التي تمثل المصدر الأساسي لإنشاء نقود الودائع لا تمثل سوى نسبة ضئيلة من الحجم الكلي للودائع في البنوك الإسلامية مقارنة بالودائع الاستثمارية في الغالب؛

- معظم التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية هو تمويل عيني مرتبط أساساً بعمليات إقتصادية حقيقية، والتمويل الوحيد الذي يكون في شكل إقراض هو القرض الحسن، وهي صيغة تكاد تكون منعدمة في أغلب البنوك الإسلامية؛

- بعض الصيغ التي تستعملها البنوك الإسلامية خاصة القائمة على مفهوم الملكية يمكن أن يؤدي استعمالها إلى الإقلال من عرض النقود وليس التوسع فيه، حيث أن التمويل الذي يقدمه البنك الإسلامي يرتبط مردوده بنجاح المشروع الممول من عدمه، وفي حالة فشل المشروع أي عدم نجاحه في إنتاج ثروة حقيقية فإن كمية النقود التي سيعيدها العميل إلى البنك ستكون أقل مما كان قد استلمه<sup>1</sup>.

- رغم أن بعض صيغ التمويل التي تستخدمها البنوك الإسلامية كصيغة المراجعة قد يؤدي استعمالها إلى التوسع النقدي من خلال فتح حسابات جارية وزيادة استخدام الشيكات الناتجة عن عمليات الشراء والبيع، إلا أن الواقع العملي خلال العقود الماضية قد أثبت أن البنوك الإسلامية يمكن أن تساهم في التوسع النقدي ولكن بشكل أقل بكثير من البنوك التقليدية<sup>2</sup>.

- إن تطبيق معدل الإحتياطي القانوني على جميع ودائع البنك الإسلامي بما فيها الودائع الاستثمارية بهدف حماية حقوق المودعين يتنافى مع أسس عمل البنك الإسلامي، حيث أن التكييف الفقهي الجاري عليه العمل في البنوك الإسلامية لا

يضمن إلاّ الودائع الجارية، بينما يضمن صفة عقد المضاربة على الودائع الإستثمارية، مما يعني أن البنك الإسلامي لا يضمن أصل هذه الودائع ولا العائد المتأتي عنها إلاّ في حالة التعدي والتقصير، وعليه فإن "فرض نسبة احتياطية على الحسابات الإستثمارية يعني عدم إستثمار هذه الأموال بكاملها أي تعطيل جانب من أموال المودعين من الإستثمار على غير رغبتهم"<sup>3</sup>، وتعطيل جزء من أموال البنك الإسلامي المعدة للإستثمار سيعمل من دون شك على الحد من دوره التنموي بشكل مباشر. - إنّ تعطيل جزء من أموال البنك الإسلامي وعدم استثمارها يعني تحقيق عوائد أقل لمجموع الودائع ككل<sup>4</sup>، كون أن البنك الإسلامي سيمسح عوائد على ودائع لم تستثمر أصلاً، وهو الأمر الذي سيحد من قدرة البنوك الإسلامية على تعبئة الموارد اللازمة لأنشطتها الإستثمارية مستقبلاً - مما سيعني الحد من دورها في التنمية- كون أن العوائد التي أصبحت تمنحها لم تعد مجزية.

ولقد دعا بعض علماء الإسلام المعاصرين إلى عدم تخصيص أرباح للنسبة المقتطعة من الودائع الإستثمارية في شكل احتياطي قانوني على اعتبار أنها لم تشارك في العملية الإستثمارية<sup>5</sup>، والأصح أن هذه الودائع تستثمر من طرف البنك المركزي لكن أصحابها لا يحصلون على شيء من إيراداتها، حيث يقوم البنك المركزي بإعطاء فوائد على هذه الاحتياطيات للبنوك، ولما كان البنك الإسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً فإنه لا يستطيع قبول هذه الفوائد. ولقد طلب البنك الإسلامي الأردني مثلاً من البنك المركزي الأردني تخفيض معدل الإحتياطي القانوني من 15% إلى 10% مقابل عدم أخذه للفوائد إلاّ أن البنك المركزي لم يستجب لهذا الطلب<sup>6</sup>، أي أنه بسبب عدم تعامل البنوك الإسلامية بالفوائد فإنها تفقد عائداً كان من الممكن الحصول عليه لو لم تودع هذه النسبة لدى البنك المركزي.

- في نهاية الإقتال اليومي إذا انخفض رصيد البنك الإسلامي عن الحد الأدنى لدى البنك المركزي، فإن البنك الإسلامي ملزم بدفع فائدة عن مبلغ هذا الانخفاض بسعر يزيد عن سعر البنك بنسبة تتراوح ما بين 03% و 05%<sup>7</sup>، أي بالإضافة إلى تعطيل جزء من أمواله المخصصة للإستثمار فإن البنك الإسلامي قد يتعرض لعقوبات تعارض مع طبيعة عمله كذلك.

## 2- الأدوات الكيفية ذات التأثير المباشر:

تؤثر الأدوات الكمية للبنك المركزي على حجم الائتمان الكلي المقدم لجميع القطاعات دون تمييز، وهو الأمر الذي قد يكون مضراً ببعض القطاعات التي تحرص الدولة على تقييدها، ولذلك يستعمل البنك المركزي أدوات كيفية للتأثير على نوع أو اتجاه الائتمان وليس على حجمه الكلي. وفيما يلي عرض لأهم الأدوات الكيفية ذات التأثير المباشر على الدور التنموي للبنك الإسلامي:

1-2- **تأطير الائتمان:** إن تطبيق هذا المعيار الرقابي على البنوك الإسلامية يمكن أن ينعكس سلباً على دورها التنموي للأسباب التالية:

- بما أن حسابات الإستثمار لدى البنوك الإسلامية قد تصل في بعض الأحيان إلى 90% من حجم مواردها، فإن تطبيق هذا المعيار سيؤدي إلى عدم توظيف جانب هام من هذه الموارد في عمليات استثمارية. وفي المقابل نجد أن بنوك الإستثمار\* عادة ما تمتع إمتياز عدم الخضوع لتأطير الائتمان، مراعاة من البنك المركزي لطبيعة هذا النوع من البنوك وحرصاً منه على عدم تقييدها بسقوف ائتمانية تحد من قدرتها على توسيع استثماراتها<sup>8</sup>. - قد تتخذ سياسة تأطير الائتمان شكل معدل نمو منسوب إلى أرصدة الائتمان في فترة سابقة، وإذا كان البنك المركزي يشترط ألاّ تزيد أرصدة الائتمان الممنوح إلاّ بمعدل 01% شهرياً، فإن ذلك سيؤثر سلباً على البنوك الإسلامية التي تنمو نسبة الودائع لديها بمعدل 05% إلى 10% شهرياً<sup>9</sup>. ولقد دفعت هذه السياسة بعض البنوك الإسلامية إلى رفض ودائع

استثنائية جديدة بالعملة الوطنية والأجنبية حتى لا تؤثر على مستوى الأرباح لديها، وقد حدث هذا الأمر في السودان قبل أسلمة نظامها المصرفي<sup>10</sup>.

- كذلك فإن سياسة تأخير الإئتمان يمكن أن تتخذ شكل سقوف ائتمانية تتعلق بمختلف القطاعات، كتحديد سقف ائتمان منخفض لتمويل القطاع التجاري في مقابل سقف ائتمان مرتفع لتمويل القطاع الزراعي بهدف تنميتها، إلا أن البنوك الإسلامية يمكن أن تتضرر من هذا الأمر كون أن قرار البنك المركزي قد لا يأخذ في الحسبان العوائق والصعوبات التي تمنع البنوك الإسلامية نظراً لحداثتها النسبية من تمويل بعض القطاعات، مثل قدرات ومؤهلات هذه البنوك وكذا الصعوبات القانونية التي تواجهها في معالجة المخلفات والمطلات من قبل العملاء. مما يعني أن البنك المركزي باتجاهه لهذه السياسة سوف يقضي على البنوك الإسلامية بدل أن يحميها وينميها كونه فرض عليها الدخول في عمليات لم تستعد لها بعد<sup>11</sup>.

**2-2- النسب الدنيا للسيولة ( معامل السيولة):** تعتبر إدارة السيولة من أهم المشاكل التي تعترض البنوك وذلك للتعارض القائم بينها وبين هدف الربحية، ونسبة السيولة يمكن أن تستعمل كأداة نوعية للتحكم في نوع الإئتمان، كما أنها تعتبر معياراً من معايير الحيلة والحذر التي يجب احترامها من قبل البنوك التجارية. إلا أن الملاحظ أن تطبيق نفس نسبة السيولة (المطبقة على البنوك التقليدية) على البنوك الإسلامية يمكن أن يلحق أضراراً بالغة بالبنوك الإسلامية ويحد من دورها في التنمية وذلك للاعتبارات التالية:

- إذا كان هدف البنك المركزي من وراء فرض هذه النسبة هو أن يدفع البنك الإسلامي إلى توفير غطاء يمكنه من مقابلة طلبات السحب المفاجئة لأصحاب الودائع، فإن نسبة الودائع الجارية التي يحق لأصحابها سحبها في أي وقت لا تمثل سوى نسبة ضئيلة من مجموع ودائع البنك الإسلامي، في حين أن الجزء الغالب على موارد البنك الإسلامي هي الودائع الاستثمارية وهي ودائع ذات أجل معلوم، خاصة الودائع الاستثمارية المقيدة التي يودعها أصحابها بغرض إستثمارها في مشروع معين. وبما أن البنوك الإسلامية لا تستطيع الإستثمار في الأوراق المالية ذات العائد الثابت التي تدخل في حساب نسبة السيولة، وبما أن البنك المركزي يمنع الإقتراض بين البنوك الإسلامية لتغطية هذه النسبة<sup>12</sup>، فإن البنوك الإسلامية تضطر إلى الاحتفاظ بحجم أكبر من السيولة النقدية دون استثمارها مما يشكل تعطيلاً لهذه الأموال، خاصة إذا كانت نسبة السيولة تتراوح ما بين 025% إلى 040% من حجم الودائع في حين أن الودائع الاستثمارية تشكل 095% من ودائع البنك الإسلامي في بعض الأحيان.

- في حين تستفيد البنوك التقليدية من الفوائد المتأتية عن الإستثمار في الأوراق المالية الحكومية كالسندات وأذونات الخزانة " المعفاة أرباحاً من الضرائب"<sup>13</sup>، نجد أن احتفاظ البنوك الإسلامية بحجم كبير من السيولة النقدية بهدف تغطية نسبة السيولة لا يدر عليها أي عائد، مما يؤثر على أرباحها وعلى حجم العوائد الموزعة على المودعين، وهو الأمر الذي يؤثر سلباً على دورها التنموي الذي يفترض بها أن تؤديه في مجال تعبئة المدخرات، حيث لوحظ أن البنوك الإسلامية في السودان قبل أسلمة نظامها المصرفي كانت قد أجمت عن قبول الودائع الاستثمارية حتى لا تؤثر على مستوى الأرباح لديها بسبب نسب السيولة المرتفعة التي فرضت عليها<sup>14</sup>.

- من بين سلبيات نسبة السيولة أنها تحسب أو تقيم دورياً، وفي المدد التي تفصل بين عمليتين للتقييم يستطيع البنك التقليدي تجاوز الحد الأدنى لنسبة السيولة المطلوبة<sup>15</sup>، أما بالنسبة للبنك الإسلامي فقد ينعكس هذا الأمر بالسلب وبشكل خطير على دوره في التنمية كونه قد يلجأ غالباً إلى بعض التوظيفات القصيرة الأجل التي تضمن له تدفقات نقدية بشكل دوري ومستمر - ليتم حسابها ضمن نسبة السيولة- كالمراوحة ويتوسع فيها على حساب الصيغ الاستثمارية الأخرى الأطول أجلاً في العادة للمشاركة والمضاربة.

**3- القواعد الاحترازية ذات التأثير المباشر:** إذا كانت الأدوات الكمية والكيفية تهدف أساساً إلى الرقابة على الائتمان وأوجه استخدامه، فإن قواعد الحيلة والحذر أو القواعد الاحترازية تهدف بالأساس إلى الرقابة على عمليات البنوك من أجل الحد من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، وذلك بهدف حماية المودعين والحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي:

**1-3- التأمين على الودائع:** يفرض البنك المركزي على البنوك (التقليدية والإسلامية) أن تقوم بالتأمين على ودائعها، ويتخذ هذا الإجراء عادة قيام هذه البنوك بدفع مبلغ ضامن سنوي بحسب كنسبة مئوية من إجمالي حجم الودائع، إلا أن هذا الإجراء قد يؤثر على الدور التنموي للبنك الإسلامي لسببين:

- مبلغ التأمين بحسب كنسبة مئوية من إجمالي الودائع بما في ذلك الودائع الإستثمارية، في حين أن البنك الإسلامي لا يضمن إلا الودائع الجارية فقط، مما سيعمل على تعطيل جزء من أموال البنك الإستثمارية، وهو أمر قد سبق مناقشته.

- تعطيل جزء من أموال البنك الإسلامي سيحرمه من عائد كان من الممكن الحصول عليه لو قام باستثمار هذه الأموال، كما سيؤدي إلى تحقيق عوائد أقل لمجموع الودائع ككل، وهو الأمر الذي سيحد من قدرة البنوك الإسلامية على تعبئة المدخرات مستقبلاً خاصة أن بعض المودعين قد لا يوافقون على الحصول على عوائد أقل وعلى التضحية بجزء من أموالهم وأرباحهم لمقابلة خسارة لم تحصل أو ستحصل مستقبلاً لمودعين غيرهم.

**2-3- تحديد نسبة المساهمة في رؤوس أموال الشركات:** يعتمد البنك المركزي إلى تحديد نسبة مساهمة البنوك التجارية في رؤوس أموال الشركات لأجل تحقيق هدفين، أولهما تقسيم المخاطر وعدم تركها في شركة معينة، وإذا كان هذا الهدف يبقى مطلوباً لتحقيقه بالنسبة للبنوك الإسلامية، إلا أن الهدف الثاني المتمثل في عدم تجميد أموال البنوك التجارية من أجل ضمان قدرتها على تلبية طلبات السحب قد يضر كثيراً بالبنك الإسلامي ويؤثر سلباً على دوره التنموي، ذلك أن:

- نسبة الودائع الجارية التي يستطيع أصحابها سحبها في أي وقت لا تمثل سوى نسبة ضئيلة من مجموع ودائع البنك الإسلامي، في حين أن النسبة الغالبة هي الودائع الإستثمارية وهي ودائع ذات أجل معلوم، كما أن خطر تجميد الأموال في رؤوس أموال الشركات قد تناقص بشكل كبير بسبب وجود الأسواق المالية.

- تنص قوانين بعض البنوك المركزية على أنه " لا يجوز لأي بنك أن يشتري أسهماً في الشركات أو يشارك في تأسيس شركات بأكثر من حقوق المساهمين (رأس المال والإحتياطيات)"<sup>16</sup>، في حين أن بعض البلدان كالجائر تشترط أن لا يتجاوز مجموع مساهمات البنوك في رؤوس أموال الشركات نصف الأموال الخاصة لأي بنك<sup>17</sup>. وهنا تبرز مشكلة خطيرة، فإذا كانت

أموال البنك الإسلامي الخاصة (حقوق المساهمين) لا تشكل في أغلب الحالات أكثر من 02% إلى 003% من حجم الودائع، فكيف سيوجه البنك الإسلامي أمواله لمزيد من المشاركة في التنمية؟.

- كون أن البنك الإسلامي لا يستطيع إبقاء الودائع الإستثمارية مجمدة في خزائنه لأنه مضطر إلى دفع عوائد إلى أصحابها، وكونه لا يستطيع إستثمارها في مشاريع طويلة الأجل كالمساهمة في تأسيس الشركات، فإنه سيضطر إلى استخدام هذه الودائع في التوظيفات القصيرة الأجل، والتي تكون غالباً عن طريق المراجعة.

**3-3- حظر التعامل في العقار والمنقول:** معظم البنوك المركزية تحظر على البنوك التجارية التعامل في العقار أو المنقول إلا في حالات خاصة، وذلك حفاظاً على أموال المودعين من التجميد في مثل هذه الأصول، وهذا الحظر لا يتفق مع أسس عمل البنوك الإسلامية ويتعارض في أحيان كثيرة مع الدور المنوط بها في التنمية، حيث أنه:

- إضافة إلى الإشكال المتعلق بتحديد مساهمة البنوك الإسلامية في رؤوس أموال الشركات الذي تم تناوله في العنصر السابق، فإن حظر التعامل في العقار والمنقول يعقد الأمر أكثر أمام استثمارات البنوك الإسلامية كون أن دخول البنك الإسلامي شريكاً في بعض الشركات والمشروعات يتطلب منه تملك عقارات أو منقولات في إطار تلك المشاركة.

- في صيغ التمويل الزراعي (المزارعة، المغارسة والمساقاة) ليس شرطاً أن يكون البنك الإسلامي هو الجهة المانحة للتمويل دائماً، فقد يكون هو أيضاً المالك للأراضي الزراعية، إلا أن حظر التعامل في العقار سيعمل من دون شك على إلغاء هذا الأمر. في حين أن استعمال البنوك الإسلامية لصيغ التمويل الزراعي سيوسع من هامش الضائعات لديها حيث أنها لن تتحجم عن قبول الأراضي الزراعية كضمان لأنواع التمويل الأخرى، وفي حال اضطرت إلى حجز هذه الضائعات فإن ذلك لن يشكل عبئاً عليها لأنها تستطيع إستثمار هذه الأراضي وفق هذه الصيغ، غير أن القوانين المتعلقة بحظر التعامل في العقار والمنقول تنص على أنه يجب على البنك أن يتخلص من العقار الذي يؤول إليه وفاءً لدين معين خلال مدة زمنية محددة، مما يعني أن البنك الإسلامي سيتنازل عن الأراضي الزراعية التي آلت ملكيتها إليه بعد مدة محددة وبأسعار قد لا تكون في صالحه يوم التنازل عنها، وهو الأمر الذي سيحرم القطاع الزراعي من مزايا عديدة وسيحد من دور البنك الإسلامي في تنميته.

- حظر التعامل في العقار والمنقول سيعمل على تقييد بعض التوظيفات الضرورية لعملية التنمية، ويتعلق الأمر هنا بكل من صيغتي الإستصناع والإجارة، حيث أنه في حالة كون البنك الإسلامي صانعاً أصلياً (أي لا يقوم بالإستصناع الموازي) فإن ذلك لا يكون إلا بوجود نشاط إقتصادي ينتج سلعاً وهو الأمر الذي يقتضي بالضرورة توفر عقار ومنقول، أما فيما يخص صيغة الإجارة فإنّ البنك الإسلامي يمتلك الأصل المؤجر طول فترة بقائه عنده بالرغم من الانتفاع به من قبل الغير، وهو الأمر الذي يتعارض كذلك مع مبدأ حظر التعامل في العقار والمنقول.

- من شروط المراجعة أن يمتلك البنك الإسلامي السلعة قبل بيعها إلى العميل، إلا أن حظر التعامل في العقار والمنقول يعني أن البنك الإسلامي لن يستطيع أن يحجز على عقارات لاستخدامها كمخازن مما يصعب من إمكانية حياته لسلم المراجعة، وهو الأمر الذي أوقعه في كثير من المرات في محذور شرعي هو بيع الشيء قبل قبضه، كما أن عدم حيازة البنك الإسلامي لسلم المراجعة يجعل من المخاطرة التي يمكن أن يتعرض لها أمراً شبيه معدوم بالرغم من أنها شرط لاستحقاق الربح وفقاً لقاعدة الغم بالغرم. كل هذا أثار حفيظة الكثير من الفقهاء وضيع على البنوك الإسلامية الكثير من الفرص بسبب إعراض الكثير من المسلمين عن التعامل معها بسبب عدم قناعتهم ببعض ممارساتها العملية - كما هو الحال في صيغة المراجعة - رغم أن هذه الممارسات قد تفرض غالباً على البنك الإسلامي بسبب عدم تمكنه من التعامل في العقار والمنقول.

### ثانياً- أدوات الرقابة ذات التأثير غير المباشر على الدور التنموي للبنك الإسلامي.

ويقصد بها هنا تلك الأدوات التي لا يؤدي استعمالها من طرف البنك المركزي التقليدي إلى التأثير السلبي المباشر على حجم إستثمارات البنوك الإسلامية وأجالها - كما هو الحال بالنسبة لمعدل الاحتياطي القانوني ومعامل السيولة مثلاً - إذ أن البنوك الإسلامية ليست مجبرة على الخضوع لأغلب هذه الأدوات، ولكن استعمال هذه الأدوات من طرف البنك المركزي سيضع البنوك الإسلامية في موقع غير تنافسي مع البنوك التقليدية، مما سيضعف من وتيرة نموها وحجم أرباحها ويدفعها إلى اتخاذ بعض التدابير التي ستؤثر في النهاية على دورها في التنمية. وسنتناول هذا الأمر بنوع من التفصيل من خلال العناصر التالية:

#### 1- الأدوات الكمية ذات التأثير غير المباشر:

1-1- معدل إعادة الخصم: يستعمل البنك المركزي هذه الأداة للتأثير على الحجم الكلي للإئتمان، حيث أنه في أوقات التضخم يرفع من معدل إعادة الخصم حتى تتحجم البنوك التجارية عن إعادة خصم أوراقها التجارية لديه، الأمر الذي سيؤدي إلى انخفاض حجم الإئتمان الذي يمكن أن تتمحه، ونفس الشيء ينطبق على سعر الفائدة الذي يقرض به البنك المركزي هذه البنوك. ويبدو للوهلة الأولى أن استخدام البنك المركزي لهذه الأداة سواء بالرفع أو بالخفض سوف لن يؤثر في حجم التمويل

الذي تقدمه البنوك الإسلامية كونها لا تتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً ولا يجوز لها بيع ديونها عن طريق الخصم، وبالتالي فلن تؤثر هذه الأداة على دورها في التنمية.

ولكن إذا ما أمعنا النظر في الآثار التي قد تنعكس بشكل غير مباشر على الدور التنموي للبنك الإسلامي لوجدنا أن الأمر غير ذلك تماماً، حيث أن:

- معظم أزمات السيولة التي قد تتعرض لها البنوك الإسلامية تكون في مراحل عملها الأولى عندما لا تكون استثماراتها متنوعة ومنظمة تنظيمياً جيداً لكي تتناسب مواعيد الاستحقاق مع الالتزامات<sup>18</sup>، وحيث أنه لا يمكن للبنوك الإسلامية اللجوء إلى البنك المركزي لخصم أوراقها التجارية أو الإقراض منه، كما لا يمكنها الإقراض من السوق النقدية نظراً للعدد المحدود من البنوك الإسلامية التي يمكن أن تتواجد في البلد الواحد، فإنها تضطر إلى " الاحتفاظ بسيولة عالية لمواجهة أي سحب غير متوقعة"<sup>19</sup> وهو ما يعني تعطيل جزء من أموال البنك الإسلامي بدل إستثمارها في مشاريع تنموية.

- تعطيل جزء من أموال البنك الإسلامي يعني تحقيق عوائد أقل لمجموع الودائع ككل مما سيؤثر سلباً على قدرته على تعبئة المدخرات اللازمة للتنمية مستقبلاً وهو أمر قد سبق مناقشته.

- أما فيما يتعلق بالآثار السلبية التي يمكن أن تنعكس على توظيفات البنك الإسلامي فقد ثبت في كثير من الأحيان كما هو الحال بالنسبة " للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار" أنه قد اضطر بسبب عدم استفادته من تسهيلات البنك المركزي الأردني ككلجاً أخيراً للإقراض إلى ما يلي<sup>20</sup>:

- جعل مدة التمويل المقدم لعملائه قصيرة أو متوسطة الأجل؛
- اعتماد البنك الإسلامي على تدفق الودائع عند اتخاذ خطة توزيع وتنوع استثماراته وتحديد مدد التمويل اللازمة؛
- توجيه أغلب استثماراته إلى المراجعة، بدل توجيهها إلى المساهمات والمشاركات لسرعة تسهيلها ولوضوح التدفق النقدي ووضوح العائد.

**2-1- عمليات السوق المفتوحة:** بما أن البنك المركزي التقليدي يركز في تدخله عن طريق عمليات السوق المفتوحة أساساً على الأوراق المالية الحكومية التي تقوم على الفائدة، فإنه من المفترض أن لا تؤثر هذه الأداة على حجم التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية لأنها لا تتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً، وبالتالي فلن تؤثر على دورها التنموي، غير أنه وكما هو الحال بالنسبة لأداة معدل إعادة الخصم، فإن استعمال البنك المركزي لهذه الأداة يمكن أن يكون له آثار سلبية على الدور التنموي للبنوك الإسلامية بالرغم من عدم تأثيرها المباشر على حجم التمويل الذي تمنحه هذه البنوك، حيث أنه:

- بسبب عدم استفادة البنوك الإسلامية من عمليات السوق المفتوحة عند حاجتها إلى السيولة، فإنها تضطر غالباً إلى الاحتفاظ بسيولة عالية لمقابلة أي التزامات غير متوقعة مما يعني تعطيل جزء من أموالها عن الإستثمار، ويعني في نفس الوقت تحقيق عوائد أقل لمجموع الودائع ككل مما سيؤثر في قدرتها على تعبئة الموارد المالية اللازمة للتنمية مستقبلاً، كما أن البنوك الإسلامية ستضطر إلى جعل مدة التمويل المقدم إلى عملائها قصيرة الأجل مع توجيه أغلب استثماراتها إلى المراجعة لسرعة تسهيلها ووضوح العائد النقدي لها، وكل هذه الأمور لا يمكن أن تنعكس إلا بالسلب على الدور التنموي للبنك الإسلامي.

- إذا كان مشكل نقص السيولة مشكلاً مطروحاً، فإن هنالك مشكلة أخرى أصبحت تطرح بجدّة عند بعض البنوك الإسلامية وهي مشكلة فائض السيولة، وبسبب عدم استفادة البنوك الإسلامية من عمليات السوق المفتوحة، وفي ظل عدم وجود سوق مالية توفر أوراقاً مالية شرعية في معظم الدول، فقد لجأت هذه البنوك إلى بعض الممارسات التي حادت بها عن الدور المفترض بها تأديته لتحقيق التنمية، وأهم هذه الممارسات<sup>21</sup>:

- **إيداع الفائض لدى البنوك الأجنبية بغرض الاستثمار:** إلّا أن هذا الأمر ووجهه بكثير من الانتقادات بسبب توظيف أموال المسلمين في بلاد غير إسلامية - حتى ولو أودعت في بنوك إسلامية تعمل في بلدان أجنبية- في وقت هم أشد حاجة إليها.

- **المضاربة في البورصات العالمية:** والمتصود هنا بالمضاربة المعنى التقليدي لها، أي الشراء عند انخفاض السعر والبيع عند ارتفاعه.

- **إطلاق صيغة التورق المصرفي:** وهي صيغة مستحدثة يُعرّفها مجمع الفقه الإسلامي على أنها "قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف - إمّا بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر وتسليم ثمنها للمستورق". وتعتبر عمليات البيع والشراء عمليات صورية حيث أن البنك يقدم للعميل نقوداً دون أي مبادلة حقيقية بين النقود والمنتجات<sup>22</sup>، أي أن البنك الإسلامي قد قدم نقوداً وسيسترد نقوداً دون أي مقابل هنا للإنتاج الحقيقي. وهذا يعني أن البنك الإسلامي قد ابتعد كل البعد عن دوره التنموي في سبيل توظيف السيولة الفائضة لديه. ونظراً لأن أسلوب التورق المصرفي يعد في نظر العديد من فقهاء الشريعة الإسلامية مجرد غطاء يقصد من ورائه التعامل بالربا، فقد صدر قرار بعدم جواز التعامل به من مجمع الفقه الإسلامي سنة 2003م<sup>23</sup>.

## 2- الأدوات الكيفية ذات التأثير غير المباشر:

- **سياسة التنظيم الائتماني للقروض:** سياسة التنظيم الائتماني للقروض تستخدم من قبل البنك المركزي من أجل توجيه الإئتمان نحو القطاعات والأنشطة ذات الأولوية، إلّا أن بعض الإجراءات التي تتضمنها هذه السياسة والمثلة في:

- فرض أسعار تفاضلية لإعادة الخصم؛
- إعادة الخصم فوق مستوى السقف؛
- التمييز في أسعار الفائدة.

قد يكون لها تأثير سلبي على الدور التنموي للبنك الإسلامي بالرغم من أنه ليس مجرباً على الخضوع لهذه الإجراءات، ويتجلى ذلك من خلال المساهمة المحدودة للبنك الإسلامي في تنمية القطاعات التي تريد الدولة دعمها بسبب عدم استفادته من الإمتيازات الناتجة عن هذه الإجراءات كونه لا يتعامل بالفائدة أحياناً أو عطاءً ولا يقوم ببيع ديونه بطريقة الخصم كما سبق وأشرنا.

بل من المتوقع أن تكون تكلفة التمويل الذي يقدمه البنك الإسلامي لهذه القطاعات مرتفعة مقارنة بتكلفة التمويل الذي تقدمه البنوك التقليدية، وهو الأمر الذي يحصل مع "البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار" حيث يتحمل عملاءه تكلفة أكبر من تكلفة عملاء البنوك الأخرى بسبب عدم استفادته من تعليات تشجيع التصدير بسعر خصم مُخفّف<sup>24</sup>. ومن المتوقع أيضاً أن يؤثر هذا الأمر على أرباح البنك الإسلامي حيث سيضطر - خاصة إذا ما كان يعمل في بيئة غير إسلامية السكان أو في بيئة اعتاد سكانها على التعامل مع البنوك التقليدية- إلى تخفيض هامش الربح الذي يطلبه من أجل خفض التكلفة الكلية للتمويل الذي يمنحه لعملائه تماشياً مع متطلبات المنافسة مع البنوك التقليدية الأخرى.

إلا أن تخفيض هامش الربح الذي يطلبه البنك الإسلامي يعني بالضرورة توزيع أرباح أقل على أصحاب الودائع الإستثمارية، وهو ما من شأنه أن يشكل عقبة في المستقبل أمام البنك الإسلامي في سبيل تعبئة المدخرات اللازمة لأنشطته الإستثمارية كون أن العوائد التي أصبح يمنحها للمودعين لم تعد مجزية مقارنة بالفوائد التي تمنحها البنوك التقليدية.

**3- أدوات التدخل المباشر ذات التأثير غير المباشر:** تتمثل أدوات التدخل المباشر في الأدوات التي يستعملها البنك المركزي كوسيلة للتدخل في عمليات البنوك بطريقة مباشرة من أجل التأثير على قدرتها على إنشاء تقود الودائع، وكذا التأثير على مجالات منحها للإئتمان، وأهمها ما يلي:

- **الرقابة والتفتيش:** ترتبط قدرة البنوك الإسلامية على تعبئة الموارد المالية اللازمة لعملية التنمية بدرجة الثقة التي يضعها فيها المتعاملون سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات وهيئات، وتنبع هذه الثقة من الثقة التي يمنحها البنك المركزي لهذه البنوك، والمرتبطة أساساً بمدى سلامة مركزها المالي.

وحرصاً منه على السلامة المالية للبنوك الإسلامية فإن البنك المركزي التقليدي يقوم بالرقابة والتفتيش المباشر لعمليات هذه البنوك للتأكد من مدى التزامها بالتعليمات والقوانين، وعليه فإنه يطالبها ببياناتها المالية والتي يفترض بها أن تكون معدة على نفس نموذج التصريح المصممة للبنوك التقليدية، وهو الأمر الذي يؤدي إلى كثير من المغالطات والتي قد تؤدي إلى فرض عقوبات مالية على البنوك الإسلامية مما يعني خسارة أو تعطيل جزء من أموالها وذلك حسب نوع العقوبة. إلا أن الأخطر من ذلك هو تزعزع ثقة البنك المركزي في البنوك الإسلامية وما يصاحبه من تزعزع ثقة المتعاملين بها وما يمكن أن ينتج عنه من مساوئ فيما يخص قدرتها على تعبئة الموارد المالية.

### ثالثاً- الأدوات الرقابية عديمة التأثير على الدور التنموي للبنك الإسلامي.

ويقصد بها تلك الأدوات الرقابية التي لا يؤدي استعمالها من قبل البنك المركزي التقليدي إلى التأثير السلبي على الدور التنموي للبنك الإسلامي كونها تصلح في الغالب كأدوات للرقابة على البنوك الإسلامية.

#### 1- الأدوات الكيفية عديمة التأثير:

**1-1- سياسة التنظيم الانتقائي للقرض:** هذه السياسة تتضمن عدة إجراءات، بعضها له تأثير سلبي غير مباشر على الدور التنموي للبنك الإسلامي وهو ما تم تناوله من خلال المحور السابق، إلا أن باقي الإجراءات التي تتضمنها هذه السياسة ليس من المحتمل أن يكون لها تأثير سلبي على الدور التنموي للبنك الإسلامي، وهذه الإجراءات هي:

- **الرقابة على شروط البيع الاستهلاكي:** في أوقات التضخم يتدخل البنك المركزي بوضع شروط مراقبة الإئتمان الاستهلاكي كزيادة الحد الأدنى للدفعة المقدمة على مشتريات التسسيط وخفض الحد الأقصى لفترة السداد. وهذا الإجراء يمكن أن يطبق كذلك على البنوك الإسلامية دون أن يحد من دورها في التنمية، بل قد يكون وسيلة فعالة للحد من التوسع الكبير في استعمال صيغة المراجعة على حساب الصيغ الأخرى الملاحظ لدى أغلب هذه البنوك.

- **تغيير هامش الضمان المطلوب:** في حالة التضخم وإذا ما رأى البنك المركزي أن البنوك التجارية قد توسعت في منح الإئتمان الموجه لشراء الأوراق المالية فإنه يأمر برفع هامش الضمان وبالتالي ينخفض هامش الضمان المطلوب. ومن المفترض أن لا تقوم البنوك الإسلامية بمنح هذا النوع من التمويل الموجه للمضاربة - بمفهومها الواسع - في الأوراق المالية، أما إن حدث وقامت البنوك الإسلامية بمنح هذا النوع من التمويل وتوسعت فيه فإن تطبيق هذا الإجراء يفترض به تقويم عمل البنك الإسلامي وليس الحد من دوره في التنمية.

- الإيداع المشروط من أجل الإستيراد: إنَّ المحصلة النهائية لهذا الإجراء غالباً هي ارتفاع تكلفة الواردات مما يعمل على الحد من استيراد السلع غير الضرورية ويعمل في المقابل على تشجيع الإنتاج المحلي، وهذا الأمر لا يتعارض مع الدور التنموي للبنك الإسلامي الذي من أهم أهدافه تشجيع الإنتاج المحلي.

2-1- نظام الحد الأدنى للاكتساب في السندات العمومية: بما أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخصاً أو إعطاءً فلا يجوز لها، ولا يجب إجبارها على الاكتساب في السندات العمومية التي تتضمن عائداً ثابتاً. إلا أن هنالك من يرى أن هذا الاكتساب يعتبر مساهمة في تمويل قطاعات الحكومة ومشاريعها التنموية، وعليه يجب إلزام البنوك الإسلامية به، ويمكن لها في المقابل أن تستخدم الفوائد التي تحصلها عليها في مشاريع خيرية<sup>25</sup>.

3-1- الإقناع الأدبي: هذا الأسلوب يُفترض به أن يكون ملائماً للطابع التنموي للبنك الإسلامي، ويمكن أن يكون أسلوباً فعالاً إذا ما قام البنك المركزي بدعوة وتشجيع البنوك الإسلامية على زيادة حصة الصنع الإستثمارية القائمة على مفهوم الملكية وتوجيهها نحو القطاعات الهامة، خصوصاً وأن توجيهات البنك المركزي ليست إلزامية مما يعني عدم التزام البنوك الإسلامية بتحويل بعض القطاعات التي لم تمتلك فيها المؤهلات الكافية بعد والتي قد تلحق بها أضراراً كما سبق وأشرنا.

## 2- القواعد الاحترازية عديمة التأثير:

قد يقول البعض أنه نظراً لمشاركة المودعين في تحمل المخاطر فلا يجب أن تكون البنوك الإسلامية مجبرة على الإلتزام بقواعد الحيطة والحذر، غير أن طبيعة الودائع الإستثمارية لا تعني أن تتجاهل البنوك الإسلامية معايير الحيطة والحذر وتغامر في إستثمار أموال المودعين في مجالات ذات مخاطر عالية تؤدي إلى خسارتهم لأموالهم. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه بالإضافة إلى مصلحة أصحاب الودائع الجارية التي يجب حمايتها، فإن هنالك بعض الاعتبارات العامة الواجب احتراعها، فإفلاس البنك الإسلامي له انعكاسه على سلامة واستقرار النظام المالي برمته، والذي سيهتز إذا ما فقد المودعون ثقتهم في النظام المصرفي وقاموا بسحب وادائعهم، خاصة وأن وجود هذه الودائع ضروري لتحويل عمليات التنمية. بالإضافة إلى أن هنالك ضرورة لجعل البنوك الإسلامية تحظى بالقبول في النظام المالي العالمي، ولن يحدث هذا الأمر إلا إذا توافقت أعمالها مع المعايير الاحترازية الدولية<sup>26</sup>. وتتمثل أهم القواعد الاحترازية عديمة التأثير على الدور التنموي للبنك الإسلامي في:

1-2- رأس المال الأدنى المدفوع: مما اختلفت متطلبات الحد الأدنى لرأس المال المدفوع فإن ذلك لا يفترض به أن يؤثر سلباً على الدور التنموي للبنك الإسلامي، بل على العكس من ذلك تماماً فكلما كان رأس المال للبنك الإسلامي المدفوع أكبر كلما منح ذلك ثقة أكبر للمودعين وسهّل من مهمته في تعبئة الموارد المالية اللازمة للتنمية.

2-2- نسب الملاءة: بحسب مقررات لجنة بازل فإن هذه النسب تستعمل من قبل البنك المركزي التقليدي لضمان قدرة البنك التجاري على الوفاء بالتزاماته، خاصة وأنها تهدف إلى الحد من رغبته في التصرف بودائع عملائه بشكل خطر لزيادة أرباحه. وعليه فإن المبدأ الذي يقوم عليه مفهوم هذه النسب لا يفترض به التأثير السلبي على الدور التنموي للبنك الإسلامي نظراً لأن احترام البنك الإسلامي لهذه النسب يمنحه ثقة وقبولاً أكبر لدى جميع المتعاملين، إلا أن طريقة حساب هذه النسب يجب أن تراعي طبيعة وخصوصية أنشطة البنك الإسلامي.

3-2- نسب تقسيم الخطر: بما أن هذه النسب تهدف إلى حماية البنوك من المخاطر التي تنجم عن تركيز التعامل مع عميل واحد أو مجموعة من العملاء، فلا يوجد ما يمنع البنوك الإسلامية من التقيد بها. إلا أنه لا بد من الإشارة إلى ضرورة أن تتلاءم نماذج الإفصاح عن المخاطر الإئتمانية مع طبيعة وخصوصية أنشطة البنك الإسلامي، وقد تمت الإشارة لهذا الأمر في الفرع الثالث من المحور السابق.

4-2- نسبة الأموال الخاصة والموارد البائنة: هذه النسبة تهدف إلى الحد من إمكانية تمويل القروض الطويلة الأجل بالموارد القصيرة الأجل، وإذا تعلق الأمر بالرقابة على حسن استخدام البنوك الإسلامية لمواردها فإن الأحكام الشرعية التي تنقيد

بها هذه البنوك في تعاملاتها تختم عليها استخدام الأموال التي في حوزتها بطريقة لا تضر بالغير وما يتحقق معه الوفاء بشروط العقود التي أبرمتها مع عملائها من المودعين<sup>27</sup>، وبالتالي فإن هذه النسبة لا يفترض بها التأثير السلبي على الدور التنموي للبنك الإسلامي كونها تركز على ترشيد استعماله للموارد المالية.

**2-5- نسبة مراكز الصرف:** تهدف هذه النسبة إلى تفايدي تأثير خطر سعر الصرف على الوضعية المالية للبنك التجاري، وبما أن البنك الإسلامي أيضا يقوم بفتح حسابات بالعملة الأجنبية لعملائه، فلا مانع من تقيده بهذه النسبة. غير أنه وكما هو الحال بالنسبة لنسبة تقسيم الخطر فإنه يجب أن تتلاءم نماذج الإفصاح عن وضعيات الصرف الخاصة بالعملاء الذي يضعها البنك المركزي التقليدي مع طبيعة الصيغ التمويلية للبنك الإسلامي.

#### رابعاً- سبل تفعيل وتفايدي تأثير أدوات الرقابة التقليدية.

رأينا من خلال المحاور السابقة أن هنالك بعض الأدوات الرقابية التي يؤدي استعمالها من قبل البنك المركزي التقليدي إلى التأثير السلبي على الدور التنموي للبنك الإسلامي، وعندما نقول بأن استعمال هذه الأدوات يجد من الدور التنموي للبنك الإسلامي فإننا لا ندعو إلى عدم إخضاع البنوك الإسلامية للرقابة وإنما ندعو إلى ضرورة مراعاة وتفهم طبيعة أعمال هذه البنوك. وفيما يلي مجموعة من الاقتراحات التي يمكن للبنك المركزي التقليدي أن يأخذها بعين الاعتبار لتفعيل دوره الرقابي كبنك للبنوك ولبراعي من خلالها خصوصية عمل البنوك الإسلامية في نفس الوقت، وأيضا مجموعة من الحلول التي يمكن للبنوك الإسلامية أن تستعملها لتفايدي - ولو بقدر يسير- تأثير أدوات الرقابة التقليدية على دورها التنموي في حال أصر البنك المركزي التقليدي على عدم مراعاة خصوصيتها.

#### 1- سبل تفعيل أدوات الرقابة التقليدية:

فيما يلي أهم التعديلات التي يمكن إدخالها على بعض أدوات البنك المركزي التقليدي لكي لا تتعارض مع الدور التنموي للبنك الإسلامي وتحقق في نفس الوقت أهداف البنك المركزي التقليدي الرقابية، وهذه التعديلات ممكنة التطبيق لأنها لن تحدث أي تغييرات جذرية على أدوات البنك المركزي التقليدي التي ستمسها هذه التعديلات، وسوف لن تخل بالأدوات الرقابية الأخرى. إلا أن الملاحظ أن جميع هذه التعديلات سوف تتوقف على الشكل القانوني الذي سمح به البنك المركزي التقليدي للبنوك الإسلامية، وعليه فإننا نميز بين حالتين:

#### 1-1- في حالة اعتبار البنوك الإسلامية بنوك إستثمار:

إن اعتبار البنوك الإسلامية بنوك إستثمار يعني إعفاءها من أهم أدوات الرقابة التقليدية التي كانت تحد من دورها في التنمية، كمعدل الاحتياطي القانوني والسقوف الإئتمانية، وكذا إلغاء الحظر المفروض عليها في التعامل بالعقار والمنقول. وهذا الأمر من شأنه أن يحل العديد من الإشكالات المتعلقة بتطبيق أدوات الرقابة التقليدية على البنوك الإسلامية ويحقق في نفس الوقت أهداف البنك المركزي التقليدي.

#### 2-2- في حالة اعتبار البنوك الإسلامية بنوكاً تجارية:

إذا لم يكن بالإمكان اعتبار البنوك الإسلامية بنوك إستثمار بسبب أن بعض مهامها تقيده بأنها بنوك تجارية، فمن الضروري في هذه الحالة إجراء بعض التعديلات على أدوات الرقابة التقليدية للبنك المركزي لكي تتلاءم مع طبيعة أعمال البنوك الإسلامية ولا تحد من دورها التنموي. وأهم الأدوات التي يجب أن تمسها هذه التعديلات ما يلي:

**1-2-1- معدل الاحتياطي القانوني:** يمكن تعديل نسبة الاحتياطي القانوني لتتلاءم مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية من خلال تطبيق معدل يتكون من شقين كما يلي:

- خضوع الودائع الجارية لاحتياطي قانوني يبلغ 100 % من حجمها: وهذا الأمر من شأنه أن يقطع الطريق أمام ما يثار دائماً حول إمكانية إنشاء تقود الودائع من طرف البنوك الإسلامية. كما أن نظام الإحتياطي الكلي (100 %) يعتبر النظام الأكثر تحقيقاً للاستقرار النقدي مقارنة بنظام الإحتياطي الجزئي، وهي الفكرة التي نادى بها فيشر في كتابه « Money 100 »<sup>28</sup> وكذلك فريدمان، وذلك لمنع البنوك من إنشاء تقود الودائع.

ورغم أن هذا الإجراء يعتبر مناسباً - نظراً لطبيعة الودائع الجارية لدى البنوك الإسلامية- إلا أن اعتماده سوف يؤثر على فاعلية سياسة الإحتياطي القانوني، كون أن البنك المركزي سيصبح عاجزاً عن تغيير الإحتياطات<sup>29</sup>، وعليه فمن المحتمل ألا يوافق البنك المركزي التقليدي على الأخذ بهذا الإجراء. لذا نجد أن هنالك من يدعو إلى أن تخضع الودائع الجارية لدى البنوك الإسلامية لنفس النسبة التي تخضع لها الودائع الجارية لدى البنوك التقليدية<sup>30</sup>.

- عدم إخضاع الودائع الإستثمارية لاحتياطي قانوني أو أن يمثل نسبة ضئيلة جداً من حجمها: يرى بعض الباحثين أن الودائع الإستثمارية أقرب إلى أساليب البنك الإسلامي، وأنه إذا كانت حقوق الملكية لا تخضع لنسبة الإحتياطي القانوني فلا يجب أن تخضع لها الودائع الإستثمارية كذلك<sup>31</sup>، بل تكتفي البنوك الإسلامية بالمواءمة بين مصادر واستخدامات الأموال المودعة في الحسابات الإستثمارية لديها، دون الحاجة إلى أي التزامات احتياطية أخرى في حال تطبيق نظام الإحتياطي النقدي الكلي على ودايعها الجارية<sup>32</sup>. وفي المقابل يرى البعض الآخر عدم وجوب اقتصار نسبة الإحتياطي القانوني على الودائع الجارية فقط لسبب بسيط هو أن الفقه الإسلامي يرتب أحكاماً تتعلق بالضمان في حالات التعدي والتقصير، وطالما أن هذه الحالات يمكن أن تحدث فلا بد من وجود إحتياطات لمقابلتها<sup>33</sup>.

وفي حال لم يقبل البنك المركزي التقليدي باعتماد نظام الإحتياطي الكلي على الودائع الجارية لأنه يجد من قدرته على التحكم في إحتياطات البنوك، فلا بأس من أن يفرض نسبة احتياطي قانوني على الودائع الإستثمارية بشرط أن تكون هذه النسبة ضئيلة مقارنة بالحجم الكلي للودائع الإستثمارية، بحيث لا تشكل تعطيلاً لهذه الأموال عن الإستثمار بل لاستعمالها لمقابلة طلبات السحب على هذه الودائع فقط.

وبما أن البنوك الإسلامية لا تعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً، فقد اقترح بعض الباحثين أن يتم إيداع هذه الإحتياطات في حسابات استثمارية لدى البنوك الإسلامية العالمية وأن يتم تقسيم الأرباح بين البنك المركزي والبنك الإسلامي<sup>34</sup>، كما لا بد من استبدال صيغة سعر الفائدة الجزائي في حال عدم وفاء البنك الإسلامي بمتطلبات الإحتياطي القانوني، واستبدالها بنظام الغرامة المرتبطة بمقدار النقص في الرصيد<sup>35</sup>.

**2-2-1- معدل إعادة الخصم:** بما أن البنك المركزي التقليدي لا يتقبل مبدأ المشاركة في الخسارة، فإن الاقتراح الداعي إلى أن يقوم هذا البنك بإعادة تمويل البنوك الإسلامية في حال حاجتها إلى سيولة عن طريق إيداع ودائع مركزية لديها تكون على أساس المشاركة أو المضاربة، ثم قيامه بالتأثير (بالخفض أو بالرفع) على حجم هذه الودائع وكذا حصته في الربح حسب ما تستدعي الأوضاع الإقتصادية السائدة، فهذا أمر مستبعد الحدوث. ولو حدث هذا الأمر فإننا سننتقل من إطار دراستنا هاته إلى الحالة التي يراعى فيها البنك المركزي طبيعة عمل البنوك الإسلامية، وهنا لن يكون هنالك أي إشكال في ترتيب حصول البنوك الإسلامية على السيولة اللازمة عند حاجتها إليها لوجود قوانين مسبقة تسهل هذه العملية.

إلا أنه وفي ظل عدم تخلي البنك المركزي التقليدي عن نظام سعر الفائدة، فإن أنسب حل عملي يقوم من خلاله هذا البنك بإعادة تمويل البنوك الإسلامية عند حاجتها إلى السيولة هو إقراض هذه البنوك بدون فوائد بضمان الأوراق التجارية التي تملكها<sup>36</sup>، أو حتى من غير ضمان. وبما أن هذه القروض لا يمكن أن تقدم بدون تكلفة، فلا بأس أن تقوم البنوك الإسلامية بدفع عمولة ثابتة مقابل المصاريف الإدارية، أما الفوائد التي يتنازل عنها البنك المركزي التقليدي فتكون مقابل

تنازل البنك الإسلامي عن أخذ فوائد عن الأموال المودعة كاحتياطي قانوني أو فوائد السندات العمومية إذا ما أوجب على الأكتتاب فيها<sup>37</sup>.

بينما هنالك من يقترح أن يقوم البنك المركزي بتخفيض نسبة السيولة بالنسبة للبنوك الإسلامية فقط وعندها لن يضطر البنك الإسلامي إلى الاحتفاظ بسيولة عالية لتغطية هذه النسبة كما سبق وأشارنا، ويقوم بتوجيه هذه السيولة لمواجهة الأزمة التي يتعرض لها، على أن يتم رفع هذه النسبة إلى المعدل الطبيعي العام عند انتهاء هذه الأزمة<sup>38</sup>.

**3-2-1- عمليات السوق المفتوحة:** يمكن للبنك المركزي التقليدي أن يخصص جزءاً من محفظته المالية للأوراق المالية الإسلامية حتى يستطيع إشراك البنوك الإسلامية في عمليات السوق المفتوحة خصوصاً وأن هذه الأوراق أصبحت اليوم موجودة ومتداولة في بعض أهم البورصات العالمية. ولكن تجب الإشارة إلى ضرورة أن تكون هذه الأوراق أو الصكوك مقبولة لدى جميع البنوك الإسلامية العاملة تحت إشراف البنك المركزي، حيث أن تباين الآراء بشأن ما يمكن قبوله وتداوله قد يشكل حجر عثرة في سبيل تطبيق هذه الأداة<sup>39</sup>.

**4-2-1- تأطير الائتان (السقف الائتماني):** نظراً لطبيعة البنوك الإسلامية التي تجمع بين وظائف البنوك التجارية وبنوك الاستثمار فإن هنالك من يرى بأن تطبق هذه النسب على كل ما هو دين فقط وليس على التوظيفات الأخرى للبنوك الإسلامية كالاستثمارات المباشرة، فهذه الاستثمارات مختلفة عن قروض وديون البنوك التقليدية ولا تؤثر على الاستقرار النقدي<sup>40</sup>. بينما يرى البعض الآخر أن يحدد السقف الائتماني كمعدل وسط بين ذلك المحدد للبنوك التجارية والمحدد لبنوك الاستثمار - وإن كانت هذه الأخيرة معفاة من هذا التحديد- مما سيعني رفع هذا السقف بالنسبة للبنوك الإسلامية بمعدل أكبر من سقف البنوك التجارية<sup>41</sup>، على أن يأخذ البنك المركزي في الاعتبار التفاوت في القدرات المالية فيما بين البنوك الإسلامية والتجارية لضمان عدم إلحاق الضرر بها.

**5-2-1- سياسة التنظيم الائتماني للقروض:** يستعمل البنك المركزي سعر الخصم وسعر الفائدة كوسائل يغيري بها البنوك التقليدية ويجعلها ترغب بتقديم الائتمان لقطاع معين وتحمج عن تقديمه لقطاع آخر. ونفس الشيء يمكن تحقيقه مع البنوك الإسلامية إذا ما استعمل البنك المركزي التقليدي إحدى الوسائل التالية:

- **التأثير على نسب المشاركة في الأرباح وتغيير هذه النسب تبعاً لكل قطاع**<sup>42</sup>: في حالة التضخم يقوم البنك المركزي برفع نسبة أرباح البنك الإسلامي في عمليات المضاربة أو المشاركة في القطاعات التي لا تعتبر ذات أولوية فتتخفف بذلك طلبات التمويل المرتبطة بهذه القطاعات نتيجة لانخفاض العائد الذي يمكن الحصول عليه من قبل طالبي التمويل، وبهذا الإجراء فإن البنك المركزي سيتحكم في الحجم الكلي للتمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية ويجي في نفس الوقت القطاعات التي يريد تمييزها.

- **التأثير على نسب التمويل بالمشاركة:** في حالة التضخم يمكن للبنك المركزي أن يقوم برفع حصة العميل طالب التمويل بصيغة المشاركة، وبالتالي ستتنخفض نسبة مساهمة البنك الإسلامي في هذه المشاركة، أي انخفاض حجم التمويل الذي يقدمه، وفي حالة الركود فإن البنك المركزي يقوم بخفض حصة العميل طلباً للتأثير العكسي<sup>43</sup>.

- **التأثير على هامش الربح وقمة الأقساط وعددها:** في حالة التضخم يمكن للبنك المركزي أن يلزم البنك الإسلامي برفع هامش الربح الذي يطلبه في بعض العمليات كالمراحة والإجارة والإستصناع، كما يلزمه برفع قيمة الدفعات الأولى وخفض عدد الأقساط الكلية، وفي حالة الركود يأمره بعكس هذه الإجراءات طلباً للتأثير العكسي<sup>44</sup>. وعلى البنك المركزي ألا يقوم بتحديد هامش الربح كنسبة من التكلفة فقط - كما هو الحال في صيغة المراحة- بل أن يحدده بحسب القطاعات الإقتصادية لاختلاف قدرة هذه القطاعات على إيجاد الإيرادات<sup>45</sup>.

**1-2-6- النسب الدنيا للسيولة (معامل السيولة):** يتفق كثير من الباحثين على استقرار سريان هذه النسبة على البنك الإسلامي لأنه ليس فيها ما يعتمد على التعامل الربوي كما أنها تحقق مطلب الأمان واليسر المالي خاصة مع عدم توفر ملجأ أخير للإفراض له. وبما أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالسندات الحكومية التي تعتبر إحدى مكونات بسط نسبة السيولة، فهم يقترحون أن يتم اعتبار الأسهم ضمن مكونات بسط النسبة بدلاً من السندات الحكومية<sup>46</sup>.

في حين أن هناك من يرى أن يتم تحديد نسب السيولة على أنواع الحسابات (جارية، استثمارية مطلقة، استثمارية مقيدة) وفقاً لطبيعتها وليس على أساس واحد لكل الحسابات، على أن تكون على أساس نسبة أقل من البنك التجاري في ما يخص الحسابات الاستثمارية<sup>47</sup>. بينما يرى البعض الآخر أن يتم استبعاد الحسابات الاستثمارية من مقام هذه النسبة<sup>48</sup>.

وجميع هذه الاقتراحات هي حلول عملية وبمكنة التطبيق، وفي حال مخالفة البنك الإسلامي لمتطلبات نسبة السيولة، يمكن للبنك المركزي أن يعالج ذلك من خلال إلزامه بإيداع جزء من الأموال لديه (لدى البنك المركزي) دون عائد ووفقاً للمدة التي يقرها<sup>49</sup>.

**1-2-7- نظام الحد الأدنى للاكتتاب في السندات العمومية:** كما رأينا سابقاً فقد تجرّب البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك العاملة في البلد على الاكتتاب في السندات العمومية لضمان مساهمتها في تمويل الحكومة، غير أنه يمكن للبنك المركزي التقليدي أن يخفض الحد الأدنى للاكتتاب في هذه السندات بالنسبة للبنوك الإسلامية مقابل تنازله عن أخذ الفوائد الناتجة عن الاكتتاب في هذه السندات<sup>50</sup>.

**1-2-8- الرقابة والتفتيش:** إن القائمين على البنوك الإسلامية يرحبون بعمليات الرقابة والتفتيش التي يقوم بها البنك المركزي لأن من شأنها أن تعزز من ثقة المدعين في البنوك الإسلامية، خاصة في ظل عدم وجود هيئة تمثل هؤلاء المدعين الذين تمثل ودائعهم معظم موارد البنك الإسلامي. إلا أنه وكما سبق أن رأينا، فإن تطبيق نفس نماذج التصريح بالبيانات المعدة للبنوك التقليدية على البنوك الإسلامية يؤدي إلى كثير من المغالطات، لذا لا بد على البنك المركزي التقليدي من اتخاذ بعض الإجراءات في هذا الشأن أهمها<sup>51</sup>:

- تصميم نماذج واستمارات لبيانات الدورية تكون متوافقة مع طبيعة عمل البنك الإسلامي، وهي ممة تقع على عاتق البنوك المركزية والبنوك الإسلامية معاً.

- تخصيص لجنة مؤهلة للرقابة والتفتيش على أعمال البنوك الإسلامية وذلك بعد تدريبهم وإشراكهم في الحلقات الدراسية المتخصصة في النظام المصرفي الإسلامي أسساً وقواعد وعمليات، وهذا من خلال إدخال مواد عن العمل المصرفي الإسلامي في معاهد التدريب التابعة للبنك المركزي.

**1-2-9- نسب الملاءة:** رأينا أن نسب الملاءة التي اقترحتها لجنة بازل للرقابة المصرفية لا تتعارض مع الدور التنوي للبنك الإسلامي من حيث المبدأ كونها تعزز من ثقة المتعاملين به في حال تقبده بها. غير أنه بسبب الاختلاف الكبير لطبيعة موجودات ومطلوبات البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية - خاصة العناصر داخل الميزانية - فإن طريقة حساب نسب الملاءة كما اقترحتها لجنة بازل تصبح غير ملائمة للبنوك الإسلامية<sup>52</sup>. وعليه فإنه يمكن للبنك المركزي التقليدي أن يطبق على البنوك الإسلامية المعايير التي اقترحتها "لجنة كفاية رأس المال" المنبثقة عن "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" بهذا الخصوص.

**1-2-10- التأمين على الودائع:** رأينا أن إلزام البنك الإسلامي بدفع مبلغ الضمان على أساس نسبة مئوية من إجمالي الودائع يمكن أن يؤثر على دوره التنوي، ولذا يمكن للبنك المركزي التقليدي أن يراعي هذا الأمر من خلال اعتماده للإجراءات التالية:

- إلزام البنك الإسلامي بالتأمين على الودائع الجارية: في حال لم يقبل البنك المركزي التقليدي باعتماد نظام الإحتياطي الكلي للودائع الجارية الذي سبق اقتراحه، فلا بأس هنا من إلزام البنك الإسلامي بدفع مبلغ ضمان عن الودائع الجارية لديه يكون مساوياً لمبلغ الضمان الذي تدفعه البنوك التقليدية.

- إلزام البنك الإسلامي بإنشاء صندوق لمخاطر الإستثمار: تتم تغذية هذا الصندوق بنسبة من الأرباح السنوية الصافية للبنك الإسلامي بهدف التأمين على ودائع المضاربة، وإذا ما طبق هذا النظام فإنه سيغني عن كون الدولة هي التي تضمن الودائع<sup>53</sup>. وقد أشرنا سابقاً إلى أن بعض المودعين قد لا يقبلون التضحية بجزء من أرباحهم لتأمين الحسائر التي قد تحدث مستقبلاً لمودعين غيرهم، إلا أنه يجب عليهم قبول هذه التضحية الطفيفة من أرباحهم لأن ثقة الجمهور في البنوك الإسلامية التي تدعم استمرار هذه البنوك تعتمد على مقدرة البنوك الإسلامية على استيعاب الحسائر بطريقة منظمة<sup>54</sup>.

**1-2-11- نسبة المساهمة في رؤوس أموال الشركات:** بما أن الودائع الإستثمارية تشكل الجزء الأكبر من موارد البنك الإسلامي، وبما أن صيغة المشاركة تمثل إحدى أهم الصيغ الإستثمارية لديه، فعلى البنك المركزي التقليدي أن يراعي هذه الخصوصيات ويقوم برفع نسبة مساهمة البنوك الإسلامية في رؤوس أموال الشركات، آخذاً في الاعتبار أن خطر تجميد الأموال في أسهم الشركات قد تناقص بسبب وجود الأسواق المالية. على أن يتم تطبيق نفس النسب المفروضة على البنوك التقليدية فيما يخص تحديد نسب مساهمة البنوك الإسلامية في رؤوس أموال الشركات فيما يتعلق بتقادي تركيز المخاطر في شركة معينة.

**1-2-13- التعامل في العقار والمقنول:** بما أن مقصيات عمل البنك الإسلامي تتطلب منه أن يمتلك بعض الأصول الثابتة في شكل عقار ومقنول، فعلى البنك المركزي التقليدي أن يسمح له بامتلاك هذه الأصول لأجل أطول نسبياً. وبالرغم من أن هذا الأمر لا يمثل حلاً جذرياً لهذه المشكلة، إلا أنه يعتبر كافياً لتطبيق بعض الصيغ كالمراجعة دون الوقوع في محذور شرعي كما سبق وأشرنا.

## 2- سبل تقادي تأثير أدوات الرقابة التقليدية على الدور التنموي للبنك الإسلامي.

في حال لم يأخذ البنك المركزي التقليدي بعين الاعتبار بأي اقتراح من الاقتراحات السابق ذكرها في الفرع السابق أو بعض منها، فإنه يمكن للبنوك الإسلامية أن تتفادى أو على الأقل أن تحد من التأثير السلبي لأدوات الرقابة التقليدية على دورها التنموي بإتباعها لمجموعة من الاقتراحات أهمها تلك المتعلقة بحل مشاكل السيولة، خاصة في ظل عدم وجود ملجأ أخير للإقراض بالنسبة لها وعدم وجود قنوات لتوظيف هذه السيولة في حالة وجود سيولة فائضة لديها. وهذه الاقتراحات هي:

- اتفاق البنوك الإسلامية مع بعض البنوك التقليدية على الإيداع المتبادل كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية لكن في إطار البنوك إلى سيولة<sup>55</sup>؛
- اتفاق البنوك الإسلامية مع بعضها على الإيداع المتبادل كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية لكن في إطار نظام المشاركة في الأرباح<sup>56</sup>، وهذا الأمر يوفر للبنوك الإسلامية التي تعاني عجزاً في السيولة السيولة اللازمة، وفي نفس الوقت يساعد البنوك الإسلامية الأخرى على إستثمار ما لديها من فائض. إلا أن هذا الأمر يتوقف على عدد البنوك الإسلامية التي يمكن أن تتواجد داخل البلد الواحد؛
- تحويل أكبر قدر ممكن من أصول البنوك الإسلامية إلى أدوات قابلة للتسييل مثل إصدار الشهادات القابلة للتداول، مع إيجاد سوق ثانوية لتداولها<sup>57</sup>؛

- إنشاء البنوك الإسلامية لصندوق احتياطي مشترك تشارك فيه كل البنوك الإسلامية بنسبة محددة ويكون هدفه مد هذه البنوك بالسيولة اللازمة عند الحاجة وكذا مساعدتها على استثمار ما لديها من فوائض، حيث يستثمر رصيده بطريقة إسلامية ويوزع ريعه على هذه البنوك حسب نسب مساهمتها فيه<sup>58</sup>، ويمكن أن يتم إقراض أموال الصندوق للبنوك التي تحتاج إلى سيولة بدون فوائد إذا كانت لفترة قصيرة، وعلى أساس المشاركة أو المضاربة إذا كانت لفترة أطول<sup>59</sup>. وإذا ما توفر العدد المطلوب للبنوك الإسلامية التي يمكن أن تشارك في إنشاء هذا الصندوق فيمكن عندها أن توكل مهمة إدارته إلى البنك المركزي أو إلى لجنة تمثل جميع البنوك المشاركة في إنشائه<sup>60</sup>، أما إذا لم يتوفر العدد المطلوب داخل البلد الواحد فيمكن عندها إعداد ترتيبات فيما بين البنوك الإسلامية على المستوى اللولي، ويمكن أن يتم إسناد مهمة هذه الترتيبات إلى إحدى المؤسسات المالية الدولية القائمة فعلاً كالبنك الإسلامي للتنمية أو مجموعة بنوك البركة<sup>61</sup>.

#### خاتمة:

بعد أن تطرقنا في هذه الورقة البحثية إلى دراسة أثر تطبيق هذه الأدوات التقليدية على الدور التنموي للبنوك الإسلامية، انتهينا إلى أن إخضاع البنوك الإسلامية لبعض أدوات الرقابة التقليدية كعدل الاحتياطي القانوني ونسبة السيولة له تأثير سلبي مباشر على الدور التنموي للبنك الإسلامي، كونها تؤثر مباشرة على حجم الأموال المستثمرة لديه وكذا مجال وأجال استثمار هذه الأموال.

بينما لاحظنا أن بعض الأدوات الرقابية تحد من الدور التنموي للبنك الإسلامي ولكن بطريقة غير مباشرة كعدل إعادة الخصم وعمليات السوق المفتوحة، كون أن استعمالها من قبل البنك المركزي التقليدي يضع البنوك الإسلامية في موقع غير تنافسي مع البنوك التقليدية مما يضعف من وتيرة نموها ويدفعها إلى اعتماد بعض التدابير كإطلاق صيغة التورق المصرفي والتوسع في استعمال المراجعة على حساب الصيغ الأخرى.

في حين أن هناك بعض الأدوات الرقابية التي ليس لها تأثير سلبي على الدور التنموي للبنك الإسلامي كأسلوب الإقناع الأدبي وبعض معايير الحيطة والحذر المتعلقة بتقسيم الخطر.

وفي مقابل كل ما سبق فإن هنالك جملة من الحلول والاقترحات الممكنة التطبيق والتي يمكن أن تحد من التأثير السلبي لأدوات الرقابة التقليدية للبنك المركزي على الدور التنموي للبنوك الإسلامية إذا ما تم الأخذ بها من قبل البنوك المركزية التقليدية.

#### الهوامش:

<sup>1</sup> - محمد نجاه الله صديقي: دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي، بحث مقدم حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، المحور الرابع- علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي، 06/08/1993م، الكويت، ص: 85.

<sup>2</sup> - محمود حسين الوادي (عميد كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - جامعة الزرقاء الأهلية - الأردن): الآثار الرقابية والاقتصادية لرقابة البنك المركزي التقليدي على الودائع والائتمان في البنوك الإسلامية، بحث منشور على موقع "مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية"، <http://sharea.gov.kw>، مُحل بتاريخ 2009/01/28م، ص: 16.

- 3 - عايد فضل الشعراوي: المصارف الإسلامية؛ دراسة علمية فقيمية للممارسات العملية. البار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط 2، 2007م، ص: 125-126.
- 4 - أحمد شعبان محمد علي: انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، البار الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2007م، ص: 211.
- 5 - محمد إبراهيم راوي: المصرف المركزي في النظام المصرفي الإسلامي، بحث مقدم حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الإقتصادي، المحور الرابع- علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي، 06/08/1993م، الكويت، ص: 53.
- 6 - مجموعة من الباحثين: كتاب الوقائع، الجزء الأول-أبحاث مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الإستثمار والتنمية، 07-09 مايو 2002م، النشر العلمي: جامعة الشارقة، ص: 118.
- 7 - صالح صالح: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2006م، ص: 482.
- \* رغم أن البنوك الإسلامية تعتبر بنوك إستثمار بالدرجة الأولى، إلا أن أغلب القوانين المصرفية ترخص لها على أنها بنوك تجارية.
- 8 - فادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2004م، ص: 173.
- 9 - عايد فضل الشعراوي، مرجع سبق ذكره، ص: 129.
- 10- عائشة الشرفاوي المالتي: البنوك الإسلامية؛ التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، البار البيضاء-المغرب، ط1، 2000، ص: 132
- 11 - محمد نجاته الله صديقي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 89-90.
- 12 - مجموعة من الباحثين: كتاب الوقائع، مرجع سبق ذكره، ص: 119.
- 13 - محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية؛ أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان-الأردن، ط1، 2008م، ص: 424.
- 14 - عائشة الشرفاوي المالتي، مرجع سبق ذكره، ص: 132.
- 15 - أحمد هني: العملة والتقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م، ص: 99.
- 16 - عايد فضل الشعراوي، مرجع سبق ذكره، ص: 129.
- 17 - المادة 118 من القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14/04/1990م والمتعلق بالنقد والقرض.
- 18 - محمد عمر شابرا: علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية في النظام المالي الإسلامي، بحث مقدم حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الإقتصادي، المحور الرابع- علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي، 06/08/1993م، الكويت، ص: 61.
- 19 - محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان: المصارف الإسلامية؛ الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، ط1، 2007م، ص: 249.
- 20 - محمود إبراهيم مصطفى الخطيب: من صيغ الاستثمار الإسلامية المراجعة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار والملاحظات عليها وكيفية تجنبها ضمن الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 31ماي-02 جوان 2005م، ص ص: 28-29.
- 21 - حمزة شودار: علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية؛ دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع - اقتصاديات المالية، تقود وبنوك-، جامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر، منشورة، 2007م/2007، ص ص: 184-185.
- 22 - نفس المرجع، ص: 164.
- 23 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 17، 2004م، ص ص: 287-288.

- 24 - محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص: 28.
- 25 - عائشة الشرفاوي الملقبي، مرجع سبق ذكره، ص: 136.
- 26 - طارق الله خان: **الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 2000م، ص: 39-40.
- 27 - حسين كامل فهبي: **أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2006م، ص: 55-56.
- 28 - سليمان ناصر: **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظلّ المتغيرات الدولية الحديثة**، مكتبة الريام، الجزائر، ط1، 2006م، ص: 315-317.
- 29 - أحمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص: 214.
- 30 - محمد نجاته الله صديقي، مرجع سبق ذكره، ص: 86.
- 31 - Muhamed Umer Chapra : **vers un système monétaire juste**, IIEF, DJEDDAT, 1997, p : 246.
- 32 - حسين كامل فهبي، مرجع سبق ذكره، ص: 56.
- 33 - أحمد محي الدين أحمد: **علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي**، بحث مقدم حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، المحور الرابع- علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي، 06/08/1993م، الكويت، ص: 16.
- 34 - محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص: 10-09.
- 35 - محمود سمخون وميلود زكري: **مبررات وآليات افتتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي**، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، 11-12 مارس 2008م، ص: 16.
- 36 - نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.
- 37 - سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص: 327-328.
- 38 - أحمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص: 212.
- 39 - محمود أ. الجمل: **إشراك المصارف الإسلامية في معاملات السوق المفتوحة للبنوك المركزية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م15، 2003م، ص: 22.
- 40 - مجموعة من الباحثين: **كتاب الوقائع**، مرجع سبق ذكره، ص: 120.
- 41 - سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص: 323.
- 42 - محمد نجاته الله صديقي، مرجع سبق ذكره، ص: 90.
- 43 - سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص: 419.
- 44 - نفس المرجع، ص: 420-422.
- 45 - محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص: 30-31.
- 46 - إسماعيل إبراهيم الطراد: **علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني**، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 31ماي-02 جوان 2005م، ص: 24.
- 47 - أحمد سفر: **المصارف الإسلامية؛ العمليات، إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية**، مرجع سبق ذكره، ص: 221.
- 48 - محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص: 248.
- 49 - محمود سمخون وميلود زكري، مرجع سبق ذكره، ص: 18.
- 50 - سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص: 309.

- 51 - أحمد محي الدين أحمد، مرجع سبق ذكره، ص: 22.
- 52 - ماهر الشيخ حسن: قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 31 ماي- 02 جوان 2005م، ص: 10.
- 53 - محمد إبراهيم راوي، مرجع سبق ذكره، ص: 54.
- 54 - محمد عمر شابر، مرجع سبق ذكره، ص: 64.
- 55 - أحمد سفر، مرجع سبق ذكره، ص: 206.
- 56 - محمد عمر شابر، مرجع سبق ذكره، ص: 62.
- 57 - سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص: 306.
- 58 - إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سبق ذكره، ص: 37.
- 59 - مجموعة من الباحثين: كتاب الوقائع، مرجع سبق ذكره، ص: 123.
- 60 - فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص: 177.
- 61 - أحمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص: 218.